مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 03– ديسمبر 2022

OEB Univ. Publish. Co.

مبدأ الشرعية والرضائية الجنائية

Principle of legality and criminal consent

آسية بن بوعزيز [1]*،
[1] جامعة باتنة1، assia.benbouaziz@univ-batna.dz

تاريخ التسليم: 2022/6/1 تاريخ التقييم: 2022/6/19 تاريخ القبول:2022/12/31

الملخص

تهدف الدراسة إلى تباين العلاقة بين مبدأ الشرعية ومبدأ الرضائية الجزائية، هذه الأخيرة التي فرضتها متطلبات السياسة الجنائية الحديثة وما تحملها معها من مبادئ تسعى إلى الحد من الأزمة التي تعيشها العدالة الجزائية، والتخفيف من تعقيد الإجراءات الجزائية وطولها، فهناك حتمية وضرورة لا بد منها في تطور القانون الجزائي وخروجه من دائرة الجمود إلى دائرة المرونة والمواكبة بغية تخفيف العبء عن العدالة من القضايا الصغيرة والبسيطة، وذلك من خلال إشراك أطراف الدعوى الجزائية في النزاع بغية إحداث أثر قانوني ذو طبيعة جزائية أساسها الاتفاق والرضى بين المتخاصمين، فالرضائية الجزائية لا تتعارض ومبدأ الشرعية في وجود نص قانوني يقرها وينص على إمكانية تطبيقها في نطاق خاص ومحدود فهذا المبدأ أضحى ضرورة حتمية تمليها متطلبات الوقت الراهن، وبالتالي هذا المبدأ لا.

الكلمات المفتاحية: العدالة الرضائية الجزائية، مبدأ الشرعية، بدائل الدعوى العمومية، السياسة الجزائية الحديثة.

Abstract

The study aims to demonstrate the relationship between the principle of legality and the principle of criminal consent imposed by the requirements of modern criminal policy and its principles that seek to reduce the crisis in criminal justice, To alleviate the complexity and length of criminal proceedings, there is an imperative and imperative in the development of penal law and its departure from stalemate to resilience in order to alleviate the burden of justice from small and simple cases; Through the involvement of the parties to the criminal proceedings in the dispute in order to produce a legal effect of a criminal nature based on agreement and satisfaction between the litigants Penal satisfaction is an imperative dictated by today's requirements, and consequently this principle is not inconsistent with the principle of legality in the existence of a legal text which it recognizes and provides for its applicability in a special and limited scope.

Keywords : Criminal consensual justice, principle of legality, alternatives to public prosecution, modern penal policy.
Keywords.

*المؤلف المراسل: الاسم الكامل، الإيميل: authorC@yahoo.com

1.مقدمة:

يعد فشل السياسة الجنائية التقليدية من ضمن الفواعل التي ساعدت في ظهور عدة مبادئ جديدة مستحدثة من شأنها النهوض بهذه الأخيرة وتطويرها؛ بما يتطلبه التطور المجتمعي وما تمليه الضرورة الحالة في التصدي إلى الجريمة ورفع الحرج عن الأزمة التي تعيشها العدالة الجنائية، وقد فرض التوجه الحديث للسياسة الجنائية منحى مغايرا يرتكز على منح أطراف الدعوى الجزائية مساحة أكبر مما تعودنا عليه في السياسة الجزائية التقليدية، أين تم إشراك الأطراف في الدعوى ومنحهم فرصة إنهاء الدعوى الجنائية بالشكل الذي اتفقوا عليه، ناهيك عن الاتفاق على نوع معين من العقوبة والخضوع إليها كل هذا يندرج تحت مسمى العدالة الرضائية الجزائية، إذ من خلال هذا المبدأ يمكن للدولة أن تقتص حقها في العقاب دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية، ولا حتى من خلال تطبيق عقوبة سالبة للحرية تؤدي به إلى الوضع في المؤسسة العقابية وما تنجر عنه من مختلف النفقات التي تتكبدها الدولة من أجل تأهيل المسجون وإصلاحه، كل هذه الأمور الدولة في غنى عنها في حال إتباع مبدأ الرضائية الجزائية سواء من الناحية الموضوعية أي فيما تعلق بالتجريم والعقاب، أو من الناحية الإجرائية فيما يخص إجراءات المتابعة، والسؤال الجدير بالذكر في هذا المقام؛ ماهي طبيعة العلاقة بين مبدأ الشرعية ومبدأ الرضائية الجزائية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا التقسيم التالي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

أولا _ ماهية مبدأ الشرعية

ثانيا_ ماهية الرضائية الجنائية

المحور الثاني: علاقة مبدا الشرعية بالرضائية الجنائية المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

سنحاول من خلال هذه الجزئية إعطاء مختلف المفاهيم التي جاءت بخصوص كل من مبدأ الشرعية وكذا الرضائية الجنائية بغية إعطاء صورة أوضح للعناصر التي ستقوم عليها الدراسة.

أولا_ مفهوم مبدأ الشرعية

ينطوي مبدأ الشرعية على عدة تعاريف سنحاول إعطاء الأدق والأشمل، ناهيك عن إبراز أهمية هذا المبدأ، وأهم النتائج المترتبة عليه.

1_ تعريف مبدا الشرعية

يعرف مبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي كالآتي:" أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية" (أحسن بوسقيعة، 2016،ص65)

ويعني أيضا هذا المبدأ:" على أنه حصر للجرائم والعقوبات في القانون، وذلك تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، وهو من صميم السلطة التشريعية وما على السلطة القضائية إلا تطبيق النص كما هو" (عبد الرحمن خلفي،2017،ص75)

وعليه فإن مبدأ الشرعية هو ما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، بمعنى لا يجوز متابعة شخص على فعل بدون نص يجرمه ويحدد الأفعال المادية التي يقوم عليها ناهيك عن تحديده للعقوبة المقررة لهذا الفعل، إذ يعتبر هذا النص هو المصدر الوحيد للقانون الجزائي، فان غاب نص لا يجوز الاحتكام إلى مصادر أخرى غيره أو الاعتماد على القياس، مخافة تجريم أفعال جديدة بعقوبات جديدة و هذا ليس من صلاحيات القاضي فدوره تطبيق القانون لا خلق قاعدة قانونية، مراعاة لمبدأ الأصل في الانسان البراءة و الأصل في الأشياء الاباحة.

2_ أهمية مبدأ الشرعية

يكتسي مبدأ الشرعية أهمية بالغة في حياة الأفراد وحرياتهم، ويعتبر مبدأ دستوري أقرته المواثيق الدولية ونصت عليه.

_ مبدأ الشرعية ضمانة لحماية الحقوق والحريات الفردية: فقد منح المشرع سلطة التشريع وسن القوانين في يد السلطة التشريعية دون سواها، وهذا ضمانا لعدم الاعتداء على حقوق وحريات الافراد من قبل السلطات العامة، كما هناك تقييد لسلطة القاضي بالنص التشريعي فلا يجوز له تجاوز النص والحكم بما لم يطلب منهم خارج النص أو تقرير عقوبات غير التي حددها النص التشريعي،

والشأن نفسه بالنسبة في تنفيذ العقوبة، فهذا المبدأ يحقق مبدأ الفصل بين السلطات.(عبد الرحمن خلفي، ب س، 73)

_ تحقيق الاستقرار النفسي لدى الافراد من خلال انذراهم مسبقا بما هو محظور عليهم من الأفعال التي لا أيجب ارتكابها، فيحول دون عنصر المفاجأة من أمور قد تقيد حرياتهم أو تحاسبهم على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، كما يساهم مبدأ الشرعية في تهيئة الافراد مسبقا وانذارهم مقدما بالجرائم وعقوباتها الامر الذي يجعلهم يحجمون عن ارتكاب هذه الجرائم كونهم يعلمون مسبقا بحجم العقوبة التي ستطبق عليهم حال ارتكابها، وهو ما يفعل الجانب الوقائي التي تقوم عليه السياسة الجنائية المعاصرة (عبد الرحمن خلفي، ب س، ص73-74)

_ الاستقرار المجتمعي: يحقق مبدأ الشرعية المصلحة الاجتماعية كونه يدعم فكرتي العدالة والاستقرار في المجتمع، فبتجريم الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها بشكل استباقي قبل وقوع الجريمة من ناحية وبقواعده الامرة التي تخاطب جميع اشخاص المجتمع يحقق بذلك العدل بين الافراد(عبد الرحمن خلفي، ب س، ص73)

3_ النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية

يتمخض عن مبدأ الشرعية الجنائية نتائج عدة سنحاول ابرازها من خلال ما يلي:

_ التشريع هو المصدر الوحيد الذي يحدد الجرائم وعقوباتها: بمعنى أن المصدر الوحيد للقانون الجنائي هو قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، ولا يقبل مصدرا آخر كباقي القوانين الأخرى.

_ عدم رجعية القوانين إلا ما كان منها أقل حدة: كقاعدة عامة لا يجوز تطبيق قوانين الجزائية بأثر رجعي، ومتابعة أشخاص ارتكبوا أفعالا كانت في وقتها أفعالا مباحة أو تطبيق عليهم عقوبات أشد من العقوبات التي كانت مقررة للفعل وقت ارتكابه، غير أنه لكل قاعدة استثناء والاستثناء الوارد على هذه القاعدة وهو ما أورده المشرع في نص المادة الثانية من قانون العقوبات:" لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ماكن منه أقل شدة" (أحسن بوسقيعة، 2016، ص92)

_ التفسير الكاشف للنص الجنائي: ويقصد به الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها (عبد الرحمن خلفي ، ب س ، ص81). فليس

للقاضي أن يجتهد و يفسر نصا صريحا فلا اجتهاد مع صراحة النص، أما في حالة غموضه فعلى القاضي تحري قصد المشرع في ذلك من خلال شرح النص، أو الاستعانة بالأعمال التمهيدية للبرلمان بالرجوع إلى اللجنة المختصة و المناقشات التي دارت بالبرلمان، وفي حال عدم تمكن القاضي من بلوغ قصد المشرع عليه تفسير النص تفسيرا ضيقا مرجحا كفة البراءة على الإدانة إعمالا بقاعدة الأصل في الانسان البراءة (أحسن بوسقيعة، 2016، ص81-82)

_ حظر القياس: يمنع على القاضي الجزائي أن يلجأ للقياس في المسائل الجزائية أو التوسع في تطبيق النص على حالات لم يرد فيها نص تكون مشابهة للمسألة التي بين يديه، فقد استقر القضاء على عدم جواز مسألة القياس في المادة الجزائية مخافة إحداث جرائم جديدة لم ينص عليها القانون، وهو ما يتنافى وصلاحيات القاضي الذي يطبق القانون ولا يشرع نصوصا قانونية (أحسن بوسقيعة، 2016، ص81-80)

ثانيا_ مفهوم الرضائية الجنائية

1_ تعريف الرضائية الجنائية

قبل الولوج إلى تعريف الرضائية في المادة الجنائية، كان لزاما علينا إعطاء تعريف الرضا أولا باعتباره الأساس في دراستنا، وكتمهيد لهذه الجزئية.

أ_ تعريف الرضا في القانون

إن مصطلح الرضائية مصطلح دخيل على القانون الجنائي، ولم يتم تداوله إلا مؤخرا، وقبل دراسته كمفهوم أو مصطلح في القانون الجنائي سنحاول إعطاء المفاهيم التي وردت في شأنه وتحديدا في القانون المدني من خلال نص المادة 59 منه" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية"

"إن مبدأ الرضائية هو أحد النتائج المترتبة على سلطان الإرادة، وهو لا يتصل إلا بطريقة إبرام العقد، ويقصد به أن مجرد تطابق إرادتي المتعاقدين تكفي وحدها لإبرام العقد أيا كانت طريقة التعبير عنها" (بوفلجة عبد الرحمن، 2008، ص25).

فمبدأ الرضائية أساسه الإرادة الفردية في إبرام العقد، دونما الحاجة إلى شكل محدد لإفراغ التراضي الناجم عن توافق الإرادتين (قايد ليلى،2015،ص11)

والرضائية في إبرام العقود هو الأصل لما لها من دور في تبسيط العلاقات التعاقدية والشكلية كاستثناء لاعتبارات اقتصادية كفرض شكلية معينة على إرادة المتعاقدين كالرقابة التي تمارسها الدولة في إطار الحصول على مداخيل الضريبة (بوفلجة عبد الرحمن،2008، ص29)

وهي مصطلح من أصل لاتيني CONSENSUSوتعني الاتفاق، ويبرز هذا المصطلح حرية الارادات ويستلزم روح الرضا والتفاوض والتسوية، فالرضائية تثير فكرة العقد إذ يقتحم مجال الدعوى الجزائية ليغير مسارها القضائي الطبيعي في سبيل العدالة الجنائية (محمود علي عبد الرضا عفلوك،2015)

والملاحظ أن الرضائية في الأساس تقوم على الرضا فلا تتم إلا إذا تحقق هذا الأخير والذي هو في القانون:" إذن أو اتجاه الإرادة بالتصريح بالاعتداء على حق للمجني عليه" (خالد بن محمد عبد الله الشهري، 2000، ص 75).

وهو أيضا بأنه: الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانونا نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويشترط في هذه الإرادة علمها التام بما صدر في شأنه الرضا" (خالد بن محمد عبد الله الشهري، 2000، ص 75).

وهذا المبدأ يعتمد على فكرة إمكانية إحداث الإرادة لأثر قانوني في المجال الجزائي (قايد ليلى،2015،ص11)

حتى السياسة الجنائية المعاصرة أصبحت تعتمد العدالة الرضائية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية من مراعاة لحقوق المجني عليه، وتأهيل الجاني فردا صالحا في المجتمع وإعادة انسجامه بين أفراد المجتمع بغية تحقيق السلم الاجتماعي، والعنصر المشترك بين جميع أنظمة العقوبة الرضائية هو الرضا (أحمد براك، (http://www.ahmadbarak.ps/Category/PhDThesis

في حين نجد تعريفا للعقوبة الرضائية على أنها:" اتفاق إرادي يصدر من شخص تتوافر لديه أهلية الاختيار والتمييز بقبول عمل يعرض عليه من آخر، والذي يقوم في جوهره على الرضا

باستبدال العقوبة، حيث تقوم العقوبة الرضائية على الاتفاق بين الأطراف دون الحاجة إلى حكم قضائي لاستبدال العقوبة بها، فعنصر الرضا هو عنصر جوهري فيها".(ريان شريف عبد الرزاق، ص 33)

فالجريمة تنشئ علاقة مديونية بين المجتمع وبين فاعله، ويصبح الفاعل مدينا بدين أخلاقي يتعين عليه تحمل العقوبة التي يحكم بها، وأطراف هذه الدعوى هما النيابة العامة والمتهم مقترف الفعل (أحمد موسى هياجنة، ص 360)

وعليه ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن رضائية العقوبة يقصد بها توافر عنصر الرضا بين طرفي الخصومة الجزائية المتمثلة في سلطات القانون، الضحية، والمتهم في اختصار إجراءات الدعوى العمومية مقابل عقوبة يتم الاتفاق عليها برضى الأطراف فلا يجوز فرضها على المتهم أو على الضحية ولا حتى على النيابة ممثلة في المجتمع، وذلك من خلال دفع المتهم للضحية مبلغ مالي يعوض الضرر الناجم عن الجريمة التي تسبب فيها المتهم مقابل تنازل الضحية عن المتابعة.

وفي الأخير يمكننا القول أن الرضائية الجنائية هو مبدأ أو نظام إجرائي فرضته السياسة الجنائية المعاصرة بهدف التخفيف من الازمة التي تعيشها العدالة الجنائية، أساسها الرضا والتوافق بين أطراف الخصومة الجزائية، بغية احداث أثر قانوني ذو طبيعة جزائية، فالعدالة الرضائية بصفة عامة والعقوبة الرضائية بوجه خاص يقرها القانون ويتفق عليها الأطراف.

ثالثا _ الرضائية والعدالة التصالحية

تعرف العدالة التصالحية على أنها:" العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني وأي فرد من أفراد المجتمع بتسوية النزاعات الناشئة عن الجريمة وانهائها بعيدا عن القضاء، فهي عن طريق وسائلها تعد طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجزائية، يمكن من خلالها المساعدة على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي يعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية" (بلقاسم السويقت، 2020،ص 17)

وهي أيضا:" اللجوء إلى المجتمع في التعامل مع الجريمة والانحراف"، وأيضا:" هي عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة" (أمل فاضل عبد خشان عنور، 2016)

وقد تضمن جدول أعمال الدورة الحادية عشر بفيينا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة العدالة التصالحية في مناقشة لموضوع المحوري بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية تحقيق الفعالية والانصاف، أين نوقش مفهوم العدالة التصالحية ودورها في نظم العدالة الجنائية وتحديد برامجها في المسائل الجنائية (تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية)

يمكننا القول أن العدالة التصالحية تقوم على مبدأ الرضائية، إذ يلزم موافقة الجاني و المجني عليه حتى يكتمل الصلح وينتج أثره، شريطة موافقة أطراف الخصومة و جهة الإدارة على التصالح (بلقاسم السويقات، 2020،ص 42)

وخلاصة ما أنف ذكره أن العدالة التصالحية هي آلية مستحدثة اعتمدتها تشريعات الدول بغية الرقي وإصلاح عدالتها الجنائية تعتمد على التوافق الاجتماعي أين يشرك فيها كل من الجاني والمجني عليه في إجراءات الدعوى بغية إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة، بعيدا عن القضاء قوامها الرضائية في الصلح.

وعليه نخلص إلى أن الرضائية هي أساس العدالة التصالحية، فإذا لم يتحقق الرضا بين أطراف العلاقة المتمثلة في الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لا نكون أمام عدالة تصالحية.

المحور الثاني: علاقة الرضائية الجنائية بمبدأ الشرعية

سنحاول من خلال هذه المحور توضيح العلاقة التي تجمع الرضائية الجنائية بمبدأ الشرعية من خلال جانبين الموضوعي والاجرائي.

أولا _ من الناحية الموضوعية

كما هو معروف أن الجانب الموضوعي للقانون الجزائي هو النص التجريمي للفعل المحدد للعقوبة المناسبة لجسامته، فهذا الأخير يمنح للفرد المعرفة المسبقة الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم، ما يخلق معه نوعا من الاستقرار النفسي والأمني للأفراد من ناحية تحديد الأفعال المجرمة قانونا مسبقا بغية تفادي أي لبس قد يقع فيه الشخص خاصة أمام التطور التكنولوجي والذي مس جل المجالات بما فيها الجريمة أين لا يمكنه الدفع بجهله للقانون ، وفي لب دراستنا سنحاول ابراز العلاقة التي تجمع الرضائية الجزائية ومبدأ الشرعية من الناحية الموضوعية، وتبيان طبيعة هذه العلاقة.

1_ طبيعة العلاقة بين مبدأ الشرعية والرضائية

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ الهامة والأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي، ومن أهم مظاهر مبدأ الأمن القانوني، ومن خلاله تتجسد سيادة القانون عن طريق سن قواعد قانونية واضحة، عامة، ومجردة، بغية إحداث استقرار قانوني من خلال تجريم الأفعال وتحديد العقوبات المقررة لها بطريقة إستباقية. فلا يعاقب شخص بغير الأفعال المنصوص عليها قانونًا، وإلا عُدَّ ذلك منافيا للعدالة وللحريات الفردية. فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بِنَصٍّ، في حين الرضائية الجزائية هي السماح لأطراف النزاع سواء كان متهم أو ضحية من إدارة النزاع بغية التوصل إلى حل يرضي مصلحة الطرفين ، وهي أيضا " إعطاء الحق للأفراد في التراضي على ما يخضعون له من أحكام بدل أن تطبق عليهم جزرا وكرها" (قايد ليلى،2015،ص40)

، ، فالبحث في طبيعة العلاقة بين هذين المبدئين يستوجب تبيان هل هي علاقة تعارض أم توافق، وهذا من خلال استعراض أهم الآراء الفقهية المتباينة في تحديد طبيعة هذه العلاقة، فهناك من يرفض مبدأ الرضائية على أساس أنه يتعارض ومبدأ الشرعية كونه لا تتماشى وظائفه وأغراضه مع هذا الأخير، وبالتالي يؤدي إلى تجميد النص الجنائي ويشل فاعليته (قايد ليلى،2015،ص31)

، غير أن هناك رأي يرى أن التمسك بمبدأ الشرعية أمر صعب في مواجهة الواقع الحالي ومن ثم الاعتراف بضرورة مرونة النص الجنائي لا جموده، وقد دعت الضرورة إلى مسايرة الواقع واللجوء إلى بعض من الآليات المرنة التي يراها هذا الرأي تتعارض ومبدأ الشرعية، وغيرها كالاستثناءات مناقضة لمبدأ الشرعية، مشيرا هذا الرأي أن مبدأ الرضائية لا يؤثر على مبدأ الشرعية مادام مجرد استثناء محدود التطبيق(قايد ليلى،2015،ص31)

فالقانون ينبغي أن يكون مرن بحيث يتماشى والتطورات المتسارعة والتي تعرفها المجتمعات خاصة في الآونة الأخيرة بعد ظهور العولمة وسيطرة التكنولوجيا على أغلب الميادين، فالمشرع في هذه الحالة عليه مسؤولية حسن تقدير الظروف والأوقات التي يجب عليه فيها تعديل أو إدراج قوانين تخدم الأوضاع التي يعيشها المجتمع، وهنا يكمن مبدأ التوقع المشروع، وبما أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا رضائية إلا بنص واضح ومباشر كي لا يكون هناك أي تجاوز أو اختراق لخاصية النص المكتوب – المصدر الوحيد للقانون الجزائي– وهو من الاختصاص الأصيل للسلطة

التشريعية، فمبدأ الشرعية يعمل على مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، وهي أحد المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني ، فلا يمكن للقاضي تجريم فعل لم يرد نص تجريمه أو يحكم عليه بعقوبة لم يرد نص بشأنها، فلا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها القانون (المادة 34 من الدستور) فالأصل أن التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية، أما القاضي ما هو إلا وسيلة لتطبيق القانون والنص كما هو وليس لخلق قاعدة قانونية كأن يضيف جريمة أو عقوبة جديدة، وإلا عد هذا خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الأمر نفسه بالنسبة لمبدأ الرضائية الجزائية التي تستوجب وجود نص مكتوب يحدد متى يمكن اللجوء إلى الرضائية وطبيعة الجرائم التي تخضع لها والتي تفرضها أيضا نوعية العقوبات المقررة لها، وعليه يمكن القول أن الرضائية الجزائية هي وليدة التطور الطبيعي الحاصل للقانون الجنائي والذي فرضه أيضا أعداد الملفات القضايا الجزائية البسيطة الكبيرة التي أرهقت كاهل العدالة ناهيك عن التطور المخيف الذي وصلت إليه الجريمة كل هذه العوامل وأكثر ساهمت في اقتحام مبدأ الرضائية الجزائية منطقة القانون الجزائي، والتي نراها ضرورة حتمية تمليها متطلبات الوقت الراهن، وبالتالي مبدأ الرضائية الجزائية لا يتعارض ومبدأ الشرعية وما هو إلا استثناء في وجود نص قانوني يقرها وينص على إمكانية تطبيقها في نطاق خاص ومحدود.

ثانيا_ من الناحية الإجرائية

النص الإجرائي أو قانون الإجراءات الجزائية الذي هو الشق الشكلي أو الإجرائي للقانون الجزائي، والذي يتجلى في تلك الإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، والذي يعتبر العنصر المحرك لقانون العقوبات بنصوصه الساكنة والذي يتم تفعيلها بمجرد وقوع الجريمة، حينها تتحرك الدعوى العمومية لتقتص الدولة حقها في العقاب من المجرم أو الجاني وفق ضمانات وأطر قانونية نظمها قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه ومع التطور المجتمعي الذي عرفته البشرية ظهرت طرق جديدة لسلطة الدولة في العقاب دون اللجوء إلى الدعوى العمومية وطول وتعقيد إجراءاتها (بلقاسم السويقت، 2020،ص 72)، وبالتالي التحول عن الإجراء الجزائي وذلك باستبعاد كل إجراء جزائي عادي لتجنب صدور حكم الإدانة، وهنا يخضع الجاني بموافقته لإجراء غير جزائي عن طريق الوساطة أو الصلح أو اللجوء إلى وسائل أخرى بديلة

عن الدعوى العمومية، على مستوى كل مرحلة من مراحل الدعوى، غير أن هذا الأمر ليس عشوائيا، وإنما هو خيار لا يلجأ إليه إلا في حال توافر مقوماته وهو ما سنحاول إيجازه فيما يلي (ليلى بلقايد، 2015،ص21):

- ضآلة الضرر الناجم عن الجريمة: والتي تقتصر على الجرائم البسيطة التي ينتج عنها ضرر لا تتعدى جسامته حد الجنايات أو الجنح الخطيرة.
- أن يكون الجاني معترفا بالجرم الذي ارتكبه حتى يتأتى تطبيق الإجراءات البديلة للدعوى العمومية.
- ضرورة موافقة أطراف النزاع على الإجراء البديل ، فلا يمكن المضي في إجراءات بديلة عن الدعوى العمومية إلا بموافقة أطراف النزاع ، وذلك لما فيه من تنازل عن بعض من الضمانات تكفلها الدعوى العمومية وحدها، بغية التخفيف من الإجراءات وتبسيطها والإسراع فيها الأمر الذي يتطلب رضا الأطراف عن كل أجراء يقومون به، فالرضائية في المواد الجنائية وما يحمله هذا المصطلح من معنى تقوم على التفاوض والرضى بين الأطراف بعيد عن كل أشكال الجبر والقسر التي يمكن أن تتضمنها الدعوى العمومية (ليلى بلقايد، 2015،ص25)

والرضى بالعقوبة في هذه المرحلة أي قبل تحريك الدعوى العمومية من أهم الحلول التي من شأنها تخفيف ضغط الملفات المتراكمة في مكاتب العدالة الجزائية، وهذا من خلال طرق وبدائل عن الدعوى العمومية تتسم بالسرعة والإيجاز، أين منحت للمتهم حق وضع حد للدعوى العمومية قبل بدايتها، ومنحت للضحية حق المشارك بفاعلية كطرف أصيل في العدالة الجنائية، ليبقى دور النيابة العامة كطرف أساسي وصاحب السلطة في اللجوء إلى هذه البدائل كلما اقتضت الضرورة لمواجهة بعض الجرائم البسيطة بآليات مستحدثة بعيدا عن الدعوى العمومية في إطار دائما الشرعية الإجرائية (عبد اللطيف بوسري، 2018، ص18)، فنجد مثلا إجراء الوساطة التي تعد شكلا من خصخصة الدعوى الجزائية، وهي استثناء عن مبدأ لا عقوبة دون محاكمة، وتندرج ضمن الحلول الرضائية، الأمر الجزائي وما يتضمنه من سرعة في الإجراءات واختصارها وعدم تعريض المتهم لخطر المحاكمة وسرعة الفصل في القضايا، نجد أيضا إجراء حفظ أوراق القضية

عندما لا تكون هناك جدوى من المتابعة يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحفظ أوراق القضية بناء على سلطة الملائمة متى تحققت الأسباب الموضوعية لذلك، وهو إجراء يضع حد للملف وإنهاء الدعوى العمومية قبل الوصول للمحاكمة (فاطمة الزهراء فيم، 2017، ص 112)، كما لها أيضا أن تلجأ للتسوية الجزائية أو غيرها من الأنظمة البديلة للدعوى العمومية، كما يمكن أيضا لقاضي الموضوع أو الحكم أن يلجأ في أحكامه إلى اقتراح آليات أخرى بديلة (ليلى بلقايد، 2015، ص21) كالحكم بعقوبة العمل للنفع العام مثلا، وبالتالي فالإجراءات البديلة عن العقوبة التقليدية لا تكون فقط في مرحلة التحريات الأولية على مستوى الضبطية أو على مستوى وكيل الجمهورية التي خول له القانون العديد من الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية ، الأمر تعدى حتى مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة وهو ما تقتضيه السياسة الجنائية الحديثة، وكما ذكرنا آنفا أن التحول عن الإجرائي الجنائي لا يأتي عشوائيا إنما هو خيار لا يلجأ إليه إلا في حال توافر مقوماته (ليلى بلقايد، 2015، ص21)، إذ تشير بعضا من الدراسات أيضا أن هناك نفقات كبيرة تنفق في إطار التنفيذ العقابي ، ناهيك عن الاكتظاظ الرهيب الذي تعرفه السجون بنزلاء ارتكبوا جرائم بسيطة.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إبراز طبيعة العلاقة بين مبدأ الشرعية ومبدأ الرضائية الجزائية هل هي علاقة تناقض أم تكامل، فتماشيا ومعطيات التطور المجتمعي الذي فرض سياسته على سياسة التجريم والعقاب، والتي هي أيضا تؤثر على الجانب الإجرائي للقانون الجزائي جعل من العدالة الجنائية تأخذ منحى آخر يتماشى وإملاءات السياسة الجنائية المعاصرة، فهناك حتمية وضرورة لا بد منها في ضرورة تطور القانون الجزائي وخروجه من دائرة الجمود إلى دائرة المرونة والمواكبة بغية تخفيف العبء عن العدالة من القضايا الصغيرة والبسيطة، وإعطائها المتنفس الأكبر في متابعة الملفات الأكثر خطورة وتعقيدا، وعليه فالرضائية الجزائية فرضتها الضرورة الحالة، بهدف التقليل من القضايا البسيطة من جهة ومن جهة أخرى التسريع في الإجراءات واختصارها مع ضمان حقوق المتهم والضحية وفق ما تم الاتفاق عليه، كل ذلك وفق نصوص مكتوبة واضحة ومباشرة في أطر محدودة تضمن التطبيق السليم والجاد لهذا المبدأ.

وفي الأخير خلصنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوجها فيما يلي:

النتـــــائج:

- ✓ الرضائية تقوم على الاعتداد بآراء الخواص.
- ✓ أحكام الرضائية أحكام استثنائية تطبق على حالات محدودة.
- ✓ العدالة الرضائية الجزائية استحدثت لحل أزمة العدالة الجزائية من حيث كثرة القضايا الجزائية البسيطة، وطول إجراءاتها.
- ✓ اتسام نظم العدالة الرضائية بالسرعة في الإجراءات وتخفيف العبئ عن المحاكم.
- ✓ يتمثل طابع الإيلام في الوساطة والمصالحة في انتقاص جزء من مال الجاني.

الاقتراحات:

- ✓ حصر تطبيق الرضائية على الجرائم البسيطة الأقل خطورة، التي لا تحتاج إلى أي مجهود ولا وقت، إلا أنها ترهق العدالة وتساهم في استنفاذ وقتها لا غير.
- ✓ ضرورة الاعتداد بإرادة الأشخاص ورضائهم في إحداث الآثار القانونية في المسائل الجزائية.

6. قائمة المراجع:

- المؤلفات:

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، 2016؛

_ بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية" دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجرزائر، 2020

_ بوفلجة عبد الرحمن، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بلقايد، تلمسان، الجزائر، ؛2008

_ خالد بن محمد عبد الله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2000

_ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د قسم التعليم القاعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017؛

_ عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة1، 2018

_ قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، الجزائر، 2015؛

- المقالات:

_ أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 14، العدد1

_ أمل فاضل عبد خشان عنور، العدالة الجنائية التصالحية –دراسة قانونية مقارنة –، مقال منشورفي المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، 2016

_ ريان شريف عبد الرازق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور في مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة

_ علي عبد القادر القهوجي، مبدأ الشرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون الكويتية العالمية

_ محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة العراقي)، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2015.

- مواقع الانترنيت : احمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، ملخص أطروحة دكتوراه متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.ahmadbarak.ps/Category/PhDThesis.

_ تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية، العدالة التصالحية ، الأمم المتحدة ،الدورة الحادية عشر، فيانا، 2002متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_11/E-CN15-2002-05-Add1/E-CN15-2002-5-Add1_A.pdf